

## المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(149) فاذا فيها ما نقول اذا جلسنا لنتشهد(1). 2 - وعن ابى بصير عن ابى جعفر (الباقر) (عليه السلام) قال: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر (عليه السلام) فاذا فيها: المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال: فله المال كله(2). 3 - وعن عبد الملك بن اعين قال: دعا ابو جعفر (عليه السلام) بكتاب على (عليه السلام) فجاء به جعفر (عليه السلام) مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه: ان النساء ليس لهن من عقار الرجل، اذا هو توفي عنها شيء... فقال ابو جعفر هذا وام خط علّى (عليه السلام) بيده واملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)(3). هـ - اسناد الشيعة الى اهل البيت (عليهم السلام) : واما علمنا ان حدیث اهل البيت (عليهم السلام) من حدیث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمهم من میراث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا مساغ لاحد في الاجتهاد مع وجودهم او مع وجود احادیث لهم في الاصول والاحکام... اقول: اذا علمنا ذلك فثمة سؤال واحد نطرحه على الفقهاء والمحدثين من اهل السنّة وهو انهم لم لم يعتمدوا احادیث اهل البيت (عليهم السلام) ؟ وقد يجاب على ذلك بأن احادیث اهل البيت (عليهم السلام) لم ترو- في الغالب - الا" عن طريق الشيعة وأسا نبدهم، وأهل السنّة لا يعرفون هذه الطرق. فنقول إن علماء الحديث من اهل السنّة لا يشترطون في صحة الرواية غير الوثوق الى صدق الراوى وحفظه فاذا وثقوا بصدق الراوى وضبطه، وسلامة الطريق من حيث الأمانة والصدق، لم يتردّدوا في التمسك بالرواية وان كان الراوى ————— 1 - بصائر الدرجات/ 145. 2 - بصائر الدرجات/ 145 . 3 - وسائل الشيعة 26/212.